

## ورشة عمل المحاضرة الرابعة: العدة

أولاً: اختر الإجابة الصحيحة:

١- الحكمة من عدة المرأة: العدة هي مدة تتربص فيها المرأة:

أ- لمعرفة براءة رحمها

ب- للتعبد

ت- لتفجعها على زوجها

ث- جميع ما سبق صحيح

٢- المعتدات من الطلاق ثلاثة: حامل وحائِل وآيسة أو صغيرة:

أ- عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل

ب- وعدة الحائِل ثلاثة قروء

ت- وعدة الآيسة أو الصغيرة ثلاثة شهور

ث- كل ما سبق خطأ

٣- المعتدات من الوفاة ثلاثة: حامل وحائِل وآيسة أو صغيرة:

أ- وعدة الآيسة أو الصغيرة أربعة أشهر وعشرة أيام

ب- وعدة الحائِل أربعة أشهر وعشرة أيام

ت- عدة جميعهن أربعة أشهر وعشرة أيام

ث- ( أ - ب )

٤- دليل عدة الحامل سواء من طلاق أو وفاة هو:

أ- { وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ }

ب- {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}

ت- {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}

ث- {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

**٥- دليل عدة المطلقة الصغيرة أو من بلغت سن اليأس هو:**

- أ- { وَاللَّائِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ }  
 ب- { وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }  
 ت- { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }  
 ث- { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }

**٦- دليل عدة المتوفى عنها زوجها من غير الحوامل هو:**

- أ- { وَاللَّائِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ }  
 ب- { وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }  
 ت- { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }  
 ث- { وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ }

**٧- دليل عدة المطلقة الحائل غير الحامل هو:**

- أ- { وَاللَّائِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ }  
 ب- { وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }  
 ت- { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }  
 ث- { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }

**٨- المرأة غير المدخول بها:**

- أ- لا عدة طلاق عليها اتفاقا إن لم يدخل ولم يخل بها  
 ب- والدليل: { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا }  
 ت- ولكن إن خلا بها لزمتهما العدة عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة  
 ث- كل ماسبق صحيح

**٩- المرأة غير المدخول بها:**

- أ- عليها عدة وفاة دون عدة الطلاق  
 ب- عليها عدة طلاق دون عدة الوفاة  
 ت- عليها عدة وفاة وطلاق  
 ث- ليس عليها أي من العدين

## ١٠- تنتهي عدة الحامل:

- (أ) بوضع الحمل اتفاقاً  
(ب) بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام.  
(ج) بإتمام ثلاث قروء  
(د) أ و ب

## ١١- عدة الصغيرة والأيسة، والمرأة التي لم تحض:

- (أ) لا يوجد عدة  
(ب) ثلاثة أشهر  
(ج) يرجع الأمر للقاضي  
(د) كل ما سبق خاطئ

## ١٢- موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من العدة

- (أ) لم ينص القانون على ذلك  
(ب) أنكر القانون العدة  
(ج) متطابق مع الفقه الإسلامي  
(د) كل ما سبق صحيح

## ١٣- الأحكام التي تتعلق بالمعتدة:

- (أ) تحريم الخطبة  
(ب) تحريم المبيت خارج بيت الزوجية  
(ج) تحريم الزواج  
(د) كل ما سبق صحيح

## ١٤- لا يجوز للمعتدة من وفاة:

- (أ) التزين والتطيب  
(ب) الزواج  
(ج) الكلام مع الرجال الغرباء  
(د) أ و ب

## ١٥- لا يجوز للمعتدة من وفاة:

- (أ) الخروج من المنزل لمراجعة الطبيب  
(ب) أن يرى وجهها الغرباء  
(ج) أن ترى الشمس  
(د) الخروج من المنزل لغير حاجة.

## ١٦- لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي:

- (أ) التزين والتطيب  
(ب) الخروج من البيت إلا بإذن مطلقها.  
(ج) الخروج من البيت مطلقاً  
(د) الأكل والشرب.

## ثانياً: املأ الفراغات بالكلمات الآتية:

( السكنى - النفقة بأنواعها - غير حامل - الرجعية - احتباسها - المالكية )

نفقة المعتدة ..... كالنفقة الزوجية، لها الطعام والشراب والكسوة و..... والتطبيب بالمعروف.  
أما نفقة المعتدة البائن: فإن كانت حاملاً وجبت لها ..... المختلفة، لقوله تعالى: {وإن كن أولات  
حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: ٦٥/٦٠].  
وإن كانت .....: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسبب ..... في العدة لحق الزوج.  
وتجب لها السكنى فقط في رأي ..... والشافعية، لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من  
وُجدكم} [الطلاق: ٦٥/٦٠]، فإنه أوجب لها السكنى سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

## ثالثاً: أجب بصح أو خطأ

١ - إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ورثه الآخر بلا خلاف  
صح خطأ

٢ - إن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة يرث كل طرف من الآخر  
صح خطأ

٣ - إن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع  
صح خطأ

٤ - وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور، ولا ترث عند الشافعية  
صح خطأ

٥ - إن طلق الرجل زوجته طلاقاً فقط، فاعتدت منه، ثم طلقها طلاقاً ثانية فيلحقها الطلاق قبل انقضاء العدة  
صح خطأ

- انتهت الأسئلة -